جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي
(الشيخ صالح بن صالح أنموذجا)

د. المكي فرج أبوفردة **د. مصطفى علي العبدي**
الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية الآداب
Malk35188@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2021/07/5
وقبلت بتاريخ 2021/7/15
ونشرت بتاريخ 2021/7/25

الكلمات المفتاحية: الشييخ صالح بن صالح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين :
أما بعد :
لقد كانت جهود العلماء كبيرة جدا في خدمة المذهب المالكي ، من خلال تمسكهم بدراسته وتدريسه ، وما خلفوه من تراث علمي من فتاوى وثقوها أو وثقت عنهم .
من خلال هذا البحث سندرس شخصية من هذه الشخصيات العلمية التي كان لها الدور الفعال في المحافظة على النهج الذي انتهجه أسلافنا الأخيار من علماء هذا البلد ألا وهو الشيخ صالح بن صالح .

أسباب اختيار الموضوع :

أولا / أن هذا الموضوع لم يطرق بالدراسة والبحث ، ولم أجد فيما اطلعت عليه أحدا كتب على هذه الشخصية بهذه الطريقة .
ثانيا / الوقوف على مدى التزامه بالمذهب المالكي من خلال فتواه .
ثالثا / بيان ما وصل إليه هذا العالم الجليل من ارتقاء في مجالات عدة منها : الفقه ، وطريقة التوثيق ، وتحرير المسائل
رابعا / إبراز علماء الأمة من خلال إحياء تراثهم ، ومعرفة منهجهم العلمي في الفتوى والتوثيق .

المنهج المتبع : اتبعت المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي ، والوصفي .

وكانت الطريقة المتبعة في تحقيق نصوص الفتاوى على النحو التالي :

1- وضعت علامات الترقيم التي تساعد على قراءة النص
2- وثقت النقولات التي وردت في نصوص الفتاوى ، وإرجاعها لمصادرها .
3- شرحت في الهامش بعضا من الألفاظ الغريبة الواردة في نص الفتوى محيلا إلى معاجم اللغة .
4- عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث النبوية .
5- ترجمت للأعلام المذكورين في النص .

منهج الشيخ في الفتوى :

يمكن إجمال طريقة الشيخ في الفتوى على النحو التالي :

1- يبدأ بالبسملة ، والحمدلة ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
2- يُقرَأُ عليه نص السؤال أو نص الوثيقة ؛ لأنه كان كفيف البصر، ويتأمل فيهما جيدا قبل أن يجيب، فإن كانت وثيقة يقول: " فبعد قراءتها عليّ، واستماعي لها، وتدبري فيها" ، وإن كان سؤالا يقول :" فبعد التأمل فيه " أو : " فبعد الاطلاع عليه والتأمل فيه " ، ثم يعيد الحمدلة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى .
3- ثم بعد ذلك يشرع في الفتوى ، متناولا إياها بالتوضيح والبيان ، مع تفصيل ما يتعلق بها من أحكام ، ثم بعد ذلك يدعم إجابته بأقوال أهل العلم .
4- يحيل السائل إلى مراجع ومصادر الفتوى التي استقى منها الشيخ إجابته.
5- لا يتجه الشيخ في كتابته للفتوى إلى الأغاريب من الألفاظ ، إلا إذا اضطرّ لذلك ؛ لتوجيه المعاني ، وتقريب الناس من إدراكها ، وإن ذلك نادر ، وليس بالكثير .
6- يأتي في بعض الفتاوى بالكلام مطنبا ، حتى تكون موجزة في ألفاظها ثرية في معانيها .
7- أحيانا يستدل بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتواه .

الخاتمة :

1- اعتماد الشيخ صالح بن صالح على مصنفات السابقين لتغطية جوانب فتواه بالمادة العلمية .
2- امتازت فتاوى الشيخ بالتحقيق العلمي، والتدقيق لكثير من المسائل .
3- كان الشيخ يراعي في آرائه في الفتوى روح الشريعة، ويتتبع مقاصدها.
4- تميزت فتاوى الشيخ بالوسطية ، والاعتدال، والاتزان ، الوسطية في أحكامه ، والاعتدال في آرائه ، والاتزان في مواقفه ، فلم يكن يميل إلى أحد مهما كانت الظروف .
5- التزام الشيخ بالمذهب المالكي في فتاواه ، وعدم الخروج عنه ، وذلك ما كان واضحا من خلال استشهاده بأقوال علماء المذهب .
6- مساهمة الشيخ في نشر وتوطيد المذهب المالكي تدريسا وإفتاء .
7- تبين من خلال فتاوى الشيخ مدى معايشته لعصره ، ومدى تفاعله مع محيطه الاجتماعي ، ومدى شغف الأوساط الاجتماعية في مدينة زليتن وغيرها وتعطشها إلى معرفة أحكام الشريعة الغراء ، وعلامة ذلك إرسالها أبنائها لتلقي العلم على يده واستفتائهم له فيما يعرض لهم من نوازل فقهية .

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

انطلاقا من قول الله تعالى:وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " العلماء ورثة الأنبياء " [2] ، فالعلماء مصابيح الدنيا وهداة الناس إلى الطريق المستقيم .

من خلال الاطلاع على تاريخ مدينة زليتن وجدتها تزخر بالعلم والعلماء ، ومنهم المبرزون الذين كانت لهم اجتهاداتهم العلمية وفتاويهم الفقهية ، لتبحرهم في علوم الشريعة الإسلامية ، من الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والقرآن وتفسيره ، وعلوم اللغة العربية .

لقد كانت جهود هؤلاء العلماء كبيرة جدا في خدمة المذهب المالكي ، من خلال تمسكهم بدراسته وتدريسه ، وما خلفوه من تراث علمي من فتاوى وثقوها أو وثقت عنهم .

من خلال هذا البحث سندرس شخصية من هذه الشخصيات العلمية التي كان لها الدور الفعال في المحافظة على النهج الذي انتهجه أسلافنا الأخيار من علماء هذا البلد ألا وهو الشيخ صالح بن صالح .

أسباب اختيار الموضوع :

أولا / أن هذا الموضوع لم يطرق بالدراسة والبحث ، ولم أجد فيما اطلعت عليه أحدا كتب على هذه الشخصية بهذه الطريقة .

ثانيا / الوقوف على مدى التزامه بالمذهب المالكي من خلال فتواه .

ثالثا / بيان ما وصل إليه هذا العالم الجليل من ارتقاء في مجالات عدة منها : الفقه ، وطريقة التوثيق ، وتحرير المسائل .

رابعا / إبراز علماء الأمة من خلال إحياء تراثهم ، ومعرفة منهجهم العلمي في الفتوى والتوثيق .

سأحاول بإذن الله تعالى ومعونته في هذا البحث استجلاء صورة فتاوى الشيخ ، وإظهار طابعها العام ، وإبراز قيمتها العلمية ، وما امتازت به .

وجاءت خطة البحث على النحو التالي :

المبحث الاول : التعريف بالشيخ ، ويشمل : اسمه ولقبه ، ومولده ووفاته ، وشيوخه وتلاميذه ، والوظائف التي اشتغل فيها ، ومكانته العلمية ، وثقافته وآثاره العلمية ،ومكانته الاجتماعية .

المبحث الثاني / الفتاوى، ويشمل :أولا / تمهيدا وفيه : الفرق بين الفتاوى والنوازل ،وتعريفهما لغة واصطلاحا، ومنهج الشيخ في الفتوى، والمصادر التي اعتمد عليها .

ثانيا / نماذج من فتاوى الشيخ .

الخاتمة ، وقائمة المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

المنهج المتبع : اتبعت المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي ، والوصفي .

وكانت الطريقة المتبعة في تحقيق نصوص الفتاوى على النحو التالي :

وضعت علامات الترقيم التي تساعد على قراءة النص .

وثقت النقولات التي وردت في نصوص الفتاوى ، وإرجاعها لمصادرها .

شرحت في الهامش بعضا من الألفاظ الغريبة الواردة في نص الفتوى محيلا إلى معاجم اللغة .

عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث النبوية .

ترجمت للأعلام المذكورين في النص .

المبحث الأول / التعريف بالشيخ :

أولا : اسمه ولقبه :

الشيخ الذي نريد الحديث عنه وعن فتاويه في هذا البحث هو: الشيخ صالح بن علي بن أحمد بن صالح الفيتوري اليعقوبي.[3]

ثانيا مولده ووفاته :

ولد الشيخ صالح بن صالح في سنة (1934 م) ، وكانت ولادته في مدينة زليتن بليبيا ، وهي مدينة عريقة مشهورة بعلمائها وحفاظها للقرآن الكريم ؛ حيث اشتهرت بمدينة العلم والقرآن .

توفي الشيخ سنة (2013 م) ، وبالتحديد 19- 6 – 2013 م ، عن عمر ناهز الثمانين عاما . [4]

نشأ الشيخ رحمه الله تعالى نشأة طيبة ، حيث ولد في أسرة محترمة وجهته منذ صغره إلى المساجد لحفظ القرآن الكريم ، وبالتحديد زاوية الفواتير السبعة ، فحفظ القرآن ، وهيأت له أسرته سبل الوصول إلى أفضل المعاهد العلمية في عصره ، والاتصال بخيرة الأساتذة ، حتى نال الشهادات العلمية .

---

[1] – سورة فاطر : آية 28 .

[2] – الجامع الصحيح (صحيح الترمذي) ، كتاب العلم ، باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، حديث رقم 2898 ،(10/ 204) .

[3] – لقاء مع ابنه عمر ، وينظر: أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن ، محمد أبوبكر حمير ، ط : 2004 م، (ص ،43).

[4] – لقاء مع ابنه عمر ، وينظر: أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن ، محمد أبوبكر حمير ت – ط ، 2014 ، (ص ،44) .

وكان له من الإخوة واحد وهو مفتاح ، ومن الأولاد سبعة ، ثلاثة ذكور ، وهم عمر، وعلي ، وتحصل كليهما على ليسانس قانون ، وعبدالله ، تحصل على
ليسانس في الإمامة والخطابة ، وأربع بنات ، وهن ، فاطمة ، وعائشة ، وآمنة ، ومريم .[1]

كما نشأ الشيخ في بيئة متمسكة بالدين مهتمة بالعلم ، حتى بدا ذلك واضحا في أسرته ، وتحصيل أبنائه على الشهادات الجامعية .

درس الشيخ في المعهد الأسمري بزليتن وتخرج منه سنة 1962 م ، وتوجه بعدها إلى الجامعة الإسلامية بمدينة البيضاء ؛ حيث تخرج منها سنة 1966 م ، بترتيب متفوق .[2]

أثرت المدرسة الدينية في شخصية الشيخ صالح التربوية والإصلاحية ، وتعدتها أيضا إلى الشخصية العلمية ، التي تميزت بالبحث والتدقيق والتحرير.

ثالثا : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

أخذ الشيخ صالح بن صالح – رحمه الله تعالى – العلم والخلق والفضيلة عن شيوخ أماجد ، وعلماء أفذاذ ، وجهوه إلى الخلق الكريم ، والعلم الشرعي الحكيم ، والبحث في الفقه ، والتدقيق في الآراء ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر :

الشيخ منصور أبوزبيدة .[3]

الشيخ امحمد مختار جوان .[4]

الشيخ محمد الشويرف .[5]

الشيخ أبوبكر حمير.[6]

تلاميذه :

لقيت مكانة الشيخ صالح بن صالح العلمية ومواقفه الشجاعة عند طلاب العلم في مدينته زليتن وغيرها، الرغبة الشديدة في أن يحظو بالتتلمذ على يديه ، فإن لم يتمكنوا من اللقاء به أصبحوا يهتمون بالبحث عن تراثه العلمي الذي خلفه ، مثل الفتاوى ، وسأقتصر على ذكر بعض هؤلاء التلاميذ ؛ وهم :

الشيخ محمد منصور أبوزبيدة ، والشيخ عثمان سالم نجي ، والشيخ الفيتوري بن حميدة ، والشيخ محمد ضو ، وكلهم من مدينة زليتن .

رابعا : الوظائف التي اشتغل فيها :

عمل الشيخ – رحمه الله تعالى بعد أن أتم دراسته الجامعية في مجال التدريس ، بمدينة البيضاء، والجغبوب ، عدة سنين ، عاد بعدها إلى مدينة زليتن ؛ حيث عمل مدرسا بالمعهد الأسمري الديني ، ثم انتقل إلى التعليم العام ؛ حيث عمل مدرسا في العديد من المدارس الإعدادية والثانوية بمدينته زليتن .[7]

كما كان يلقي الدروس في شهر رمضان المبارك في مسجد اليعاقيب في منطقة السبعة بزليتن ، وكان خطيبا وواعظا مفوها في مسجد عبدالنور في المنطقة نفسها .[8]

خامسا : مكانته العلمية :

كان الشيخ – رحمه الله تعالى – يتمتع بشخصية علمية قوية ؛ حيث أسهمت هذه الشخصية في إثراء العقول ، وساعدت كثيرا من الناس في الخروج من ظلام الجهل إلى نور العلم ، فهو من العلماء الذين لا يشق لهم غبار ، حيث كان واسع الاطلاع على كثير من العلوم ، وبخاصة الفقه المالكي ، وكان يحفظ جيدا ؛ مما جعل الناس يتهافتون عليه ، إما لطلب علم أو فتوى .

---

[1] – لقاء مع ابنه عمر .

[2] – لقاء مع ابنه عمر ، وينظر : أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن ، (ص، 43).

[3] – هو منصور بن سالم بن امحمد بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن خليفة بن عمر أبوزبيدة ، فقيه ، من أهل ليبيا ولد في مدينة زليتن سنة 1292 هـ - 1875 م ، وتوفي سنة 1387 هـ 1967 م ، ينظر :أعلام الزاوية الأسمرية ، (ص ، 23) .

[4] - هو امحمد بن مختار بن عبدالله جوان ، من أكابر علماء ليبيا ولد في مدينة زليتن سنة 1333 هـ - 1915 م ، وتوفي سنة 1988م ، ينظر :أعلام الزاوية الاسمرية بزليتن ،(ص ،37).

[5] - هو الشيخ محمد بن سالم بن محمد الشويرف ، من أكابر علماء ليبيا ولد في مدينة زليتن سنة 1329 هـ - 1931 م ، وتوفي سنة 2012 م . ينظر : فتاوى الشيخ محمد الشويرف جمع وإعداد ، محمد شعبان الوليد ، محمد علي بلاعو ،(ص ، 5).

[6] - هو العالم الفقيه أبوبكر محمد أبوبكر حمّير ، أحد علماء ليبيا الأجلاء ، ولد بقرية اولاد عبدالسميع الجمعة بزليتن سنة 1912م ، وتوفي سنة 1988م . ينظر أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن ، محمد أبوبكر حمير ،(ص ، 29).

[7] – ينظر : أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن ، (ص 43، 44) .

[8] – لقاء مع ابنه عمر .

هذه الشخصية تستند إلى مقومات أساسية وهي : المواهب التي أودعها الله فيه : كالذكاء ، والحافظة القوية ، وسرعة البديهة ، والوفرة في العلم ، ومواقفه الشجاعة الجريئة ، وأخلاقه العالية الرفيعة .[1]

سادسا : ثقافته وآثاره العلمية :

تأثر شيخنا – رحمه الله تعالى – بما كانت تزخر به الحياة الفكرية في مجتمعه من أنواع المعارف والعلوم ؛ حيث أتقن علوم اللغة والأدب وعلم الكلام، وعلم الفقه .

إن من المؤسف أن مثل هذه الشخصية العلمية لم تترك تراثا علميا سوى الفتاوى التي كان يفتيها للناس ، والتي كان يمليها على أحد أبناءه بعد أن كفّ بصره .

ولعل السبب في ذلك ، يرجع إلى أن العلماء في عصره لم يهتموا بالتأليف ؛ ولأن البيئة لم تكن مشجعة على ذلك ، فشيخنا سار على هذا النهج ، وربما أيضا يرجع إلى المقولة المشهورة التي يتداولها طلاب العلم في كل وقت وهي : أن السلف لم يتركوا للخلف شيئا ؛ ولكن الشيخ تدارك ذلك ، وبدأ في آخر عمره بتدوين ما كان يفتي به الناس .

سابعا : مكانته الاجتماعية :

كان الشيخ – رحمه الله تعالى – من الشخصيات المعروفة في مجتمعه ، فهو من علماء زليتن ووجهائها ، وكان ذا هيبة لا يملك أحد أن يتجرأ عليه بأي شيء، يلجأ إليه الناس في حل مشكلاتهم ونزاعاتهم لما له من كلمة مسموعة بينهم ؛ فكانت تأتيه مسائل في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق ، وما يتعلق بهما من مسائل ، وكذا أحكام المواريث والوصية ، والمعاملات ، والشهادات ، وغيرها ، فكتبت عنه الوثائق المتعلقة : بالقسمة ، والحبس ، والبيع والشراء ، والصدقة ، والعطية ، والهبة ، وبعض النوازل المعاصرة ، وغيرها .

يتضح من خلال ما سبق سرده أن الشيخ كان له اهتمام كبير بحياة الناس ، فكان معلما ، ومفتيا ، وموثقا ، وكان يشارك الناس في افراحهم ،وكان المأذونون الشرعيون يقدمونه لإلقاء خطبة النكاح ؛ لأنه كان خطيبا مفوها وذو علم ،وهيبة، وشجاعة ،وصوت جهور، ويشاركهم أيضا في مآتمهم ، بالعزاء ، وإلقاء الدروس والمواعظ .

المبحث الثاني / فتاواه :

أولا : تمهيد:

1- الفرق بين الفتاوى والنوازل الفقهية :

أ- الفتاوى :

الفتوى لغة : مصدرها الإفتاء ، واستفتاه طلب منه الفتوى ، وسأله رأيه في مسألة فأفتاه : فأجابه ، وهي تبيين المشكل من الأحكام .[2]

واصطلاحا : الجواب عما يسأل عنه.[3]

ب - النوازل :

النازلة لغة هي: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم وجمعها النوازل .[4]

واصطلاحا : هي الواقعاتُ التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى.[5]

ج - الفرق بينهما :

عند النظر في هذين المصطلحين والتمعن فيهما ، نجد أنهما يتفقان في كونهما أجوبة عن أسئلة فقهية ، ويجتمعان أيضا في كونهما اسما للكتب التي تحمل في طياتها أسئلة وأجوبة فقهية ، ويفترقان في كون أن الفتاوى تختص بالأسئلة التي وقعت من قبل وأفتى فيها علماء سابقون ، وأما النوازل تختص بالمسائل التي لم يسبق لها وقوع ولم يتكلم فيها العلماء لكونها مستجدة ، فتحتاج إلى اجتهاد ونظر، وإصدار حكم فيها موافق للشرع .

اهتم شيخنا الجليل – رحمه الله تعالى – كغيره من علماء هذا البلد ، بالفتوى ، أداء لما افترضه الله عليه ، فكان يفتي على مذهب إمام دار الهجرة ، الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنه - ؛ لأنه المذهب السائد في هذا البلد، وهذا ما كان واضحا من خلال فتاواه ، وكانت الوثائق التي تحصلت عليها من هذا القبيل .

د – منهج الشيخ في الفتوى :

يمكن إجمال طريقة الشيخ في الفتوى على النحو التالي :

1- يبدأ بالبسملة ، والحمدلة ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2- يُقرَأُ عليه نص السؤال أو نص الوثيقة ؛ لأنه كان كفيف البصر، ويتأمل فيهما جيدا قبل أن يجيب، فإن كانت وثيقة يقول: " فبعد قراءتها عليّ، واستماعي لها، وتدبري فيها" ، وإن كان سؤالا يقول :" فبعد التأمل فيه "

---

[1] – لقاء مع ابنه عمر .

[2] – لسان العرب ، لابن منظور ، مادة : فتى ، (3348/5) .

[3] – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة القاهرة ، (3/ 33) .

[4] – كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ،الناشر دار ومكتبة الهلال ، (7/ 367).

[5] – أو هي : المسائل المستجدة أو الحادثة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ، (1/ 224).

أو : " فبعد الاطلاع عليه والتأمل فيه " ، ثم يعيد الحمدلة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى .

3- ثم بعد ذلك يشرع في الفتوى ، متناولا إياها بالتوضيح والبيان ، مع تفصيل ما يتعلق بها من أحكام ، ثم بعد ذلك يدعم إجابته بأقوال أهل العلم .

4- يحيل السائل إلى مراجع ومصادر الفتوى التي استقى منها الشيخ إجابته.

5- لا يتجه الشيخ في كتابته للفتوى إلى الأغاريب من الألفاظ ، إلا إذا اضطرّ لذلك ؛ لتوجيه المعاني ، وتقريب الناس من إدراكها ، وإن ذلك نادر ، وليس بالكثير .

6- يأتي في بعض الفتاوى بالكلام مطنبا ، حتى تكون موجزة في ألفاظها ثرية في معانيها .

7- أحيانا يستدل بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتواه .

هذا مجمل الطريقة التي سار عليها الشيخ من أول كتابته للفتوى إلى آخرها.

المصادر التي اعتمد عليها الشيخ :

إن مما يعين على معرفة منهج أي كاتب أو مؤلف في تأليفه ، معرفة المصادر التي اعتمد عليها ، والمناهل التي استقى منها ، فلا شك أن لتلك المصادر والمراجع تأثيرا جليا أو خفيا فيما يسوقه من آراء وأحكام .

سأقتصر في هذه الجزئية على المصادر الرئيسة التي يُكثر النقل منها، والرجوع إليها من كتب الفقه ، وهي على النحو التالي :

1- متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر بن عاصم الغرناطي .

2- إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، محمد بن يوسف الكافي التونسي .

3- القوانين الفقهية لابن جزي .

4- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) علي بن عبدالسلام التسولي .

5- الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير.

6- بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ احمد الدردير.

7- شرح لامية الزقاق، لأبي عبدالله محمد التاودي .

8- المدونة الكبرى ، عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون .

ثانيا : فتاواه :

سأتناول في هذا القسم تحقيق بعض من نصوص الفتاوى التي حصلت عليها من ابنه عمر، واعتمدت على تلك التي أملاها على أحد أبنائه ؛ بعد أن كفّ بصره في آخر حياته .

وثيقة فتوى رقم (1) : يقول فيها رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وجميع من اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد سئلت عن حكم شهادة الشهود المدونة بباطن باطن الوثيقة المصورة بشأن تصرف وحوز أحد الأبناء ، ووضع يده على الأملاك الموهوبة له من قبل والده ، فهل هذه الشهادة مفيدة شرعا وحجة للمشهود له ، ويختص بملكية ما حدد وبيّن ونعت فيها ؛ حيث إنها صادرة له في حال حياة والده، ومدعمة على قول السائل بشهادة بعض أبناء الواهب المذكور، وشهادة شهود آخرين . فبعد تأملي فيها ، وقراءة الشهادة المشار إليها عليّ أجبت بمنه وتوفيقه تعالى للصواب : بأن هذه الشهادة معمول بها شرعا ، ومفيدة لملكية العقارات المبينة الحدود والمعالم ، للمشهود له المذكور ، ولا ينازعه فيها أحد ، ويختص بها دون غيره ، قال ابن عاصم[1] – رحمه الله ورضي - عنه في تحفته ما نصه :

وللمعينين بالحوز تصح - وجبره مهما أباه متضح [2].

قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي- رحمه الله ورضي عنه – في شرحه لهذا البيت ما نصه : " يعني أن الشخص إذا تصدق بشيء أو وهبه لمعينين كزيد مثلا يصح لهم ذلك، ويتم إذا حازوه قبل حصول المانع "[3] والهبة والصدقة حكمهما واحد[4] ، وبالجملة فإن شهادة الشهود المسؤول عنها بشأن حوز وتصرف وقبول

---

[1] – أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم ، العالم الحافظ ، أخذ العلم عن والده وغيره ، كان بالحياة سنة 857 هـ ، ولا يعلم له تاريخ وفاة . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، علق عليه: عبد المجيد خيالي ،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ،(1/ 358).

[2] - متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر بن عاصم الغرناطي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، 1346 هـ ، (ص، 47).

[3] -إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، محمد بن يوسف الكافي ، على منظومة ابن عاصم ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1991 م ، (ص، 217).

[4] – يعني في الحوز .ينظر: إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، محمد بن يوسف الكافي ، (ص، 217).

الموهوب له في حال حياة الواهب إلى الآن وحتى الآن، ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، يعتبر العقار له شرعا، ويختص به حسب الظاهر، والله ورسوله أعلم .
أملاه مسؤولا عنه على محرره عبده تعالى صالح علي صالح الفيتوري اليعقوبي متعه الله وجميع المسلمين بالرحمة والرضوان ، آمين آمين .
وثيقة فتوى رقم (2) : يقول فيها رحمه الله تعالى :
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .
وبعد : فقد سئلت عن حكم الإنزال[1] الصادر من الأب (عبدالسلام) لأبناء ابنه (سالم) ، وعن صدقة الأم على أبناء ابنها المذكورين بالسدس الذي ورثته عن ابنها سالم المتوفي، وذلك محرر في وثيقة مذيلة ببصمة المعنيين وتوقيعات شهود عليها .
فبعد قراءة الوثيقة المشار إليها عليّ ، أجبت بمنه وتوفيقه تعالى : أن إنزال عبدالسلام لأبناء ابنه سالم المذكورين ، ومن سيوجد له صحيح ومعمول به شرعا ، فيخرج مخرج الوصية ، وهي وصية لغير وارث صحيحة شرعا ، وأن صدقة الأم المذكورة على أبناء ابنها سالم باطلة وغير صحيحة شرعا ؛ لفقدان الشروط المطلوبة في الصدقة ؛ كالحوز ، والقبول ، ومعاينة البينة للحوز ، ومن ارتاب فليراجع كتب الفقه (إحكام الأحكام للشيخ الكافي[2]، والقوانين الفقهية لابن جزي[3]،ولامية الزقاق) ، وغير ذلك من الكتب الشرعية . والله ورسوله أعلم أملاه على كاتبه مسؤولا عنه عبد ربه تعالى صالح علي صالح الفيتوري اليعقوبي .
وثيقة رقم (3) : يقول فيها رحمه الله تعالى :
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين .
أما بعد : فقد سئلت عن وثيقة الحبس الصادرة من السيد امحمد على أبنائه الذكور دون الإناث ، وأبناء أبنائهم الذكور ، هل هو صحيح شرعا ومعمول به مستوف لما يطلب فيه من الأركان والشروط الشرعية ؟ وهل يضر عدم معرفة الشهود لتملك الحبس أم لا ؟ وهل يجوز للمحبس أن يشترط فيه ما يريد ؟
ثم بعد قراءتها عليّ واستماعي لها وتأملي فيها : أجبت بمنه وتوفيقه تعالى للصواب ، بعد الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم بما نصه : فالحبس المسؤول عنه صحيح ومعمول بظاهره شرعا لاستفائه لما يطلب فيه شرعا من الشروط والأركان ، قال الشيخ ابن عاصم رحمه الله ورضي عنه في تحفته ما نصه : والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت أو تفليس. [4]
قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي – رحمه الله ورضي عنه شارحا لهذا البيت ما نصه : " يعني أن الحبس لايتم إلا بمعاينة البينة لحوز المحبس عليه أو نائبه "[5] ، ويجوز للمحبس أن يشترط ما هو جائز شرعا لقول ابن عاصم – رحمه الله ورضي عنه - : وكل ما يشترط المحبس من سائغ شرعا عليه الحبس [6]
قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي في شرحه لهذا البيت في كتابه إحكام الأحكام ما نصه : " يعني أن شرط الواقف يتبع إن كان غير ممنوع شرعا " [7]، وقال الشيخ خليل[8] - رحمه الله ورضي عنه – في الشرح الكبير ما نصه : " واتبع شرطه إن جاز" [9] ؛ يعني واتبع وجوبا شرطه أي الواقف إن جاز شرعا ، ومراده بالجواز ما

---

[1] – الإنزال أو التنزيل أو الغرس : هو أن ينزل المورث غير وارث منزلة وارث ، ويسميها كثير من الناس الغرس ، وهي شائعة في مجتمعنا ، فكثير من الناس إذا توفي أحد أبناءهم في حياتهم نزلوا أولاد هذا الابن منزلة أبيهم الميت ، كي لايحرموا من الميراث ، وقد نص العلماء على أن التنزيل من الوصية لا يتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة ، وتقسم بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين . ينظر : المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية ، حمزة أبوفارس ، الطبعة السابعة : 2015، (ص، 169).

[2] – ينظر : إحكام الأحكام ، محمد الكافي التونسي ، (ص 217) ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي ، (3/ 23).

[3] - ينظر : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1434هـ - 2013 م ، (1/ 242) .

[4] - متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر بن عاصم ، (ص، 46).

[5] – إحكام الأحكام ، محمد الكافي التونسي ، (ص، 214) .

[6] - متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر بن عاصم، (ص ،46).

[7] – إحكام الأحكام ، محمد الكافي ، (ص، 213).

[8] - ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل أخذ عن أئمة : منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي. وأخذ عنه أئمة : منهم بهرام ،والأقفهسي ، وحسن البصري . ينظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس ،عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة ،الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ، الطبعة: الثانية، 2000 م ،(168/1) .

[9] - الشرح الكبير ،لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ،الناشر دار الفكر، بيروت ،(4/ 88).

قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته ، فإن لم يجز لم يتبع ، وقال ابن جزي[1] – رحمه الله ورضي عنه – في كتابه القوانين الفقهية ما نصه : " فمنها أي بقية الأحباس أن المحبس إذا اشترط شيئا وجب الوفاء به " [2]، قال صاحب البهجة في شرح التحفة للتسولي[3] – رحمه الله ورضي عنه – ما نصه : " وأما معرفة الشهود لملك المحبس فإن عدم ذكره لا يضر" [4]، ولا يضر كما علم قسمة البتّ إن خيف خرابه وضياعه ، حيث شرط الواقف ذلك ، وشهادة الشهود فيه بالقبول بالحوز والإخلاء المعاين كاف في صحة الوقف ، ومما تقرر من هذه النصوص الفقهية والأدلة الشرعية ، يعلم أن الحبس المسؤول عنه صحيح ومعمول به شرعا حسب القواعد الشرعية ، ومن ارتاب فليراجع[5] ، والله ورسوله أعلم ، أملاه مسؤولا عنه على محرره عبده تعالى الفقير إليه صالح علي صالح الفيتوري اليعقوبي ، عاملهم الله جميع المسلمين باللطف والإحسان آمين آمين آمين .

وثيقة فتوى رقم (4) : يقول فيها رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ومولانا ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين .

أما بعد : فقد قرئ عليّ السؤال المتضمن عدم خروج المتنازل عن ما تنازل عنه (قطعة أرض ، وما شيد عليها من عقارات، وصهريج ، وما إلى ذلك مما هو لاحق بها) ، ولازال يسكنها ويتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات من حيث التنازل إلى الآن ، ولم تحز عنه .

فبعد الاطلاع عليه والتأمل فيه أجبت بمنه وتوفيقه تعالى للصواب ، بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم ، فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال ، فالتنازل المشار إليه ، والمرقوم باعلاه باطل شرعا وغير صحيح ؛ لخلوه من الشروط المطلوبة فيه شرعا ؛ لأن التنازل من التبرعات ، كالصدقة ، والهبة ، والحبس ، وسائر التبرعات ، لابد فيها من القبول الفوري والحوز المعاين ، فيشترط فيه ما يشترط فيها ، قال ابن عاصم – رحمه الله ورضي عنه - في تحفته في باب الصدقة : وللمعينين بالحوز تصح وجبره مهما أباه متضح .[6]

قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي - رحمه الله ورضي عنه – في كتابه إحكام الأحكام شارحا لهذا البيت : " يعني ان الشخص إذا تصدق بشيء أو وهبه لمعينين كزيد مثلا يصح لهم ذلك ، ويتم إذا حازوه قبل حصول المانع " [7]، وقال ابن عاصم - رحمه الله ورضي عنه – أيضا في تحفته :

وإن يكن موضع سكناه يهب فإن الإخلاء له حكم وجب [8] .

وقال ابن عاصم كذلك في باب الحبس :

ومن يحبس دار سكناه فلا يصح إلا أن يعاين الخلا [9] .

وقال ابن عاصم – رحمه الله ورضي عنه – في التحفة :

والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث مرض أو تفليس [10].

وقال ابن جزي – رحمه الله ورضي عنه – في كتابه القوانين الفقهية :" يحوز المالك أمر نفسه لنفسه بمعاينة البينة " [11]، وقال الشيخ أحمد بن محمد الدردير – رحمه الله ورضي عنه – في الشرح الصغير ما نصه : "وبطلت بمانع قبل الحوز" [12]، وقال الشيخ خليل – رحمه الله ورضي عنه – في الشرح الكبير ما نصه :" القبول والحيازة معتبران ...إلخ " [13]، ومما تقرر من هذه النصوص الفقهية والأدلة الشرعية ، يعلم الحكم بأن التنازل المسؤول عنه باطل وغير صحيح شرعا ؛ لعدم توفر الشروط الشرعية المطلوبة فيه ، كالحوز ، والقبول ، وعدم الإخلاء من المتنازل ، والاستغلال الدائم ، وعدم قبول وحوز المتنازل له ، وفيما ذكر الكفاية ، ومن ارتاب فليراجع ، والله ورسوله أعلم . أملاه مسؤولا عنه على محرره عبده تعالى الراجي عفوه وغفرانه صالح علي صالح الفيتوري اليعقوبي .

---

[1] - محمد بن أحمد بن عبد اللَّه بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد ابن جزي ، بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة أبو القاسم، ويعرف بابن جزي ، ولد تاسع عشر من ربيع الأول عام ثلاثة وتسعين وستمائة . ينظر : نيل الابتهاج تطريز الديباج ، للتنبكتي ،(1 /398) .

[2] – القوانين الفقهية ، لابن جزي ، (3 /71) .

[3] - إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التّسوليّ ، من أهل تازيّ، يكنى أبا سالم، ويعرف بابن أبي يحيى. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله ، الغرناطي ، الشهير بابن الخطيب ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ . (1/ 196).

[4] - البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) ، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م ، (2/ 367).

[5] - جاء في كتاب فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق ، لميارة الفاسي : في التحبيس على البنين دون البنات ، أن : " التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه ، وقال ابن القاسم ، لكن بعد فوته ، قال : المواق : (سمع ابن القاسم : إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن ، فإن الشأن ان يبطل ذلك ، وروى ابن القاسم : إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس ، وإن كان حيا لم يحز عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات ، وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه ، ولم يفسخه القاضي .(ص، 454).

[6] – متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر بن عاصم، (ص، 47).

[7] - إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، محمد بن يوسف الكافي ، (ص ،217) .

[8] - متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر بن عاصم، (ص، 47).

[9] –: متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر بن عاصم (ص ،47).

[10] - المصدر السابق: (ص، 47).

[11] - القوانين الفقهية ، لابن جزي ،(1/ 242).

[12] – الشرح الصغير ، للشخ أحمد الدردير ، الناشر: دار المعارف ،(4 / 162).

[13] - الشرح الكبير ،لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ،الناشر دار الفكر ، بيروت ،(4 /101) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فبعد هذه الرحلة مع الشيخ صالح بن صالح – رحمه الله تعالى – والتعرف على شخصيته ، ومنهجه ، واتجاهاته ، وفتاواه ، يسجل الباحث نتيجة ما وصل إليه من مجموع هذه الدراسة فكانت على النحو التالي :

1- اعتماد الشيخ صالح بن صالح على مصنفات السابقين لتغطية جوانب فتواه بالمادة العلمية .
2- امتازت فتاوى الشيخ بالتحقيق العلمي، والتدقيق لكثير من المسائل .
1- كان الشيخ يراعي في آرائه في الفتوى روح الشريعة، ويتتبع مقاصدها.
2- تميزت فتاوى الشيخ بالوسطية ، والاعتدال، والاتزان ، الوسطية في أحكامه ، والاعتدال في آرائه ، والاتزان في مواقفه ، فلم يكن يميل إلى أحد مهما كانت الظروف .
3- التزام الشيخ بالمذهب المالكي في فتاواه ، وعدم الخروج عنه ، وذلك ما كان واضحا من خلال استشهاده بأقوال علماء المذهب .
4- مساهمة الشيخ في نشر وتوطيد المذهب المالكي تدريسا وإفتاء .
5- تبين من خلال فتاوى الشيخ مدى معايشته لعصره ، ومدى تفاعله مع محيطه الاجتماعي ، ومدى شغف الأوساط الاجتماعية في مدينة زليتن وغيرها وتعطشها إلى معرفة أحكام الشريعة الغراء ، وعلامة ذلك إرسالها أبنائها لتلقي العلم على يده واستفتائهم له فيما يعرض لهم من نوازل فقهية .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم ، مصحف المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

1- أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن ، محمد أبوبكر حمير، طبعة 2004م.
2- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي، على منظومة ابن عاصم دار الفكر، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991 م.
3- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبدالله ، الغرناطي، الشهير بابن الخطيب الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة: الأولى، 1424هـ .
4- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبدالسلام بن علي، أبوالحسن التُّسُولي ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية / لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1998م.
5- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م .
6- الجامع الصحيح (صحيح الترمذي)، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
7- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ- 2003 م.
8- الشرح الكبير، أبوالبركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.
9- الشرح الصغير، الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف.
10- فتاوى الشيخ محمد الشويرف، جمع وإعداد: محمد شعبان الوليد، ومحمد علي بلاعو الناشر: دار 17 فبراير/ بنغازي/ ليبيا.
11- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، الإمام: عبدالله بن محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثية/ الدار البيضاء/ المغرب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ- 2008م.
12- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق : ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1434هـ- 2013م.
13- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
14- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت/ لبنان.
15- متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ،أبوبكر بن عاصم الغرناطي، الطبعة :الأولى ، المطبعة: الثعالبية/ الجزائر، 1346هـ.
16- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة القاهرة.
17- المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، حمزة أبوفارس، الطبعة: السابعة، 2015.
18- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس / ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000م.